

وسائل الشيعة

[420] صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل صافح رجلاً مجوسياً، قال: يغسل يده ولا يتوضأ. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله (1). (4043) 4 - وعنه، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عباس بن عامر، عن علي بن معمر، عن خالد القلانسي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ألقى الذمي فيصافحني، قال امسحها بالتراب وبالحائط. قلت: فالناصب؟ قال: اغسلها. أقول: هذا محمول على عدم الرطوبة، والمسح والغسل على الاستحباب، والذي قبله محمول على وجود الرطوبة به. (4044) 5 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني، قال: من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله (1). (4045) 6 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة، وأرقد معه على فراش واحد، وأصافحه؟ قال: لا. (4046) 7 - وعنهم، عن أحمد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن

_____ (1) التهذيب 1: 263 / 765. 4 - الكافي 1:

475 / 11. 5 - الكافي 1: 475 / 10. (1) التهذيب 1: 262 / 764. 6 - الكافي 6: 264 / 7.

7 - الكافي 6: 264 / 8. (*) _____